

قرار رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٨/٢٠١٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج ، ومقره الرئيسي: ٣٦ ش التحرير أمام نادى المعلمين بمحافظة سوهاج بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) إشتراك شهري : بواقع ١٠% شهرياً من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ب) الإشتراكات السنوية : أجر شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تخصم

سنوياً من أي مكافآت للعاملين .

(ج) أي موارد يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : -

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهرين و نصف

الشهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنه إشتراك بالصندوق

حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (٨/أ/١) بحد أدنى للميزة يبلغ أجر ٤٠ شهراً من

أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المنهى للخدمة:

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من المبلغ المستحق فى

حالة العجز الكلى المستديم و الحد الأدنى هو مجموع الإشتراكات المسددة من

العضو.

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناء على

رغبة العضو أو الاحالة الى المعاش المبكر:

- في حالة ان تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :

يصرف للعضو اجمالي الاشتراكات المدفوعة .



٤٦٠٧٦

- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمسة سنوات فأكثر :
يصرف للعضو ميزة تأمينية طبقاً للمادة (١/أ/٨) ثم تخفض طبقاً للجدول
التالى وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد
القانونية (سن الستين) والحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة
منه .

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج
% ٢٦	٤٠	% ٦	١٩
% ٢٨	٤١	% ٧	٢٠
% ٣٠	٤٢	% ٧	٢١
% ٣٢	٤٣	% ٨	٢٢
% ٣٤	٤٤	% ٨	٢٣
% ٣٦	٤٥	% ٩	٢٤
% ٣٩	٤٦	% ٩	٢٥
% ٤١	٤٧	% ١٠	٢٦
% ٤٤	٤٨	% ١١	٢٧
% ٤٨	٤٩	% ١١	٢٨
% ٥١	٥٠	% ١٢	٢٩
% ٥٤	٥١	% ١٣	٣٠
% ٥٨	٥٢	% ١٤	٣١
% ٦٢	٥٣	% ١٥	٣٢
% ٦٧	٥٤	% ١٦	٣٣
% ٧١	٥٥	% ١٧	٣٤
% ٧٦	٥٦	% ١٨	٣٥
% ٨٢	٥٧	% ٢٠	٣٦
% ٨٧	٥٨	% ٢١	٣٧
% ٩٣	٥٩	% ٢٣	٣٨
% ١٠٠	٦٠	% ٢٤	٣٩



خامساً : في حالة الإستقالة أو الفصل من عضوية الصندوق دون إنتهاء الخدمة:
يصرف للعضو مجموع إشتراكاته التي دفعها للصندوق مخصوماً منها أية مزايا قد
تكون صرفت له .

سادساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي:
يجوز للعضو بناءاً على طلب منه الاستمرار في عضويته بالصندوق و ذلك بشرط
سداده كامل الإشتراكات المقررة وفقاً للاتحة النظام الأساسي فى تاريخ النقل أو
إنتهاء الخدمة ، وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة
العضو المستقيل .

سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه و على سبيل المثال المعاش المبكر أو
الإسحاب أو الإستقالات الجماعية او العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة .

ثامناً : فى شأن الإعارات والأجازات بدون مرتب:
يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفي
حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام و في حالة إنتهاء الخدمة
بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب
تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن
هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة
الإكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ٥/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٩٧